

إفافة العواء

[35] [المخالفة الالزامية (الامر الال) - هل المخالفة الالزامية كالمخالفة العملية عند العقل أم لا ؟ ينبغي ان نفرض موردا لا تكون فيه مخالفة عملية أصلا، ولو على نحو الالدرج، ونالك في جوار المخالفة الالزامية فيه نفا واثباتا. وهذا لا يفرض في الشبهة الحكمية، لعدم وجود فعل يكون واجبا في الشرع في ساعة معينة أو حراما كذلك (18) ثم يرتفع حكمه بعد تلك الساعة، فينصر المورد في الشبهة الموضوعية، كالمراة، المردة ين المنذور وطبها في ساعة كذا، أو ترك وطبها كذلك. ومجل القول فيه أن المخالفة الالزامية في المبال المفروض تصور على قسمين: (أحدهما) - عدم الالزام بشئ من الوجوب والحرمة فيه. = _____ المطلق والمقيد، لالاحمال عدم حصول الغرض الباعث للامر المعلوم إلا بايان المقيد، مع أن المقام أولى من سائر القيود لما ذكر من مغفولية القيد عند العامة، فيستكشف عن ارادة عدم الال، ولا تصل النوبة الى الال. المخالفة الالزامية (18) الظاهر عدم الحاجة الى ساعة معينة، بل لو كان مبال الوجوب أو الحرمة فعلا لا يتمكن المكلف من فعله وتركه، ولو من جهة عدم لالال الزمان فيه أصلا، كأن يعلم اجمالا أن الالان اما واجب وإما حرام، فانه - مع قطع النظر عن المبالرة والالراع فيه، - لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية، كما لا يتمكن من الموافقة القطعية مطلقا، ولو مع لالال الالراع، وكذلك لو شك في حرمة قتل المرال بعد الالوبة ووجوبه مثلا، فانه - مع قطع النظر عن الالالعال، - لا يتمكن المكلف من الالالال فيه، ولا من المخالفة القطعية. _____